مثلا كان شريكا بالربع فيما يظهر اخذا مما تقرر في
اشتركتك في نصفه بنصف الثمن بجامع ان ذكر
الثمن في كل مبين للمراد من اللفظ قبله لاحتماله
وان نزل لو لم يذكر هذا المخصص على خلافه
وتوهم فرق بينهما بعيد وقضية كلام الشيخين
وغيرهما انه لا يشترط ذكر العقد كما مثلناه ويؤيده
ما مر عن الجرجاني في التولية وهو اوجه من قول
جمع وان اعتمده صاحب الانوار يشترط كونه بيع
هذا او في هذا العقد ففيه اشتركتك في بيع
هذا كناية وقيل لا يصح للجهالة ويصح بيع
المرابحة من غير كراهة لعموم قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا نعم بيع المساومة
اولى منه فانه مجمع على حله وعدم كراهته وذاك
قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما انه ربا وتبعهما
بعض التابعين وقال انه مكروه بان في معنى
كان يشتريه بمائة ثم يقول مع علمه بها لغالم
بعتك بما اشتريت اي بمثله ولمبلاده فهم المثل
في نحو هذا لم يحتج فيه بذكره ولا نيته ورنج درهم
لكل عشرة او فيها او عليها او رنج ده بفتح المهملة
وهي بالفارسية عشرة ياز واحد ده فهي بمعنى

ما

ما قبلها فكانه قال بمايه وعشره فيقبله المخاطب
ان شاء واثرها بالذكر لوقوعها بين الصحابة
رضي الله عنهم واختلافهم في حكمها كما علمت فلا
يصح ذلك في دراهم معينة موزونة كما يأتي
في حكمها في احد عينين اشتراها بثمن واحد
وقسط الثمن على قيمتها وقت الشراء لا بقول اشتريت
بكذا الا ان يبين الحال وذكر هم الرنج حيث
اطلقت من نقد البلد الغالب وان كان الاصل
من غيره تنبيه لو قال اشتريت
بعشره وبعته باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا
ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة كما قاله القاضي
وجزم به في الانوار حق لو كذب فلا خيار
والاحظ كما يأتي وهذا غير ما يأتي عنه
لان ذاك فيه ما يفيد المرابحة وهو رنج كذا
ويأتي قبيل الباب ما يصرح بذلك والاصح يصح
بيع المحاطة كبعتك بما اشتريت وحط
درهم لكل وفي او عن او على كل عشره او حط
ده يازده المراد من هذا التركيب ان الاحد عشر
يصير عشره ومن ثم يحط عن كل احد عشر واحده
لان الرنج جزء من احد عشر كما مر فليكن الحط
كذلك وقيل يحط من كل عشره واحد كما

Copyright © King Saud University